*المال وأهميته، وطرق الحصول عليه وأوجه إنفاقه 2*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ شادية بيومي حامد عطية*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*shadia@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في المال وأهميته، وطرق الحصول عليه وأوجه إنفاقه**

**الكلمات المفتاحية : المال ، الأعيان ، الحديث**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن المال وأهميته، وطرق الحصول عليه وأوجه إنفاقه**

1. **عنوان المقال**

**النوع الثالث: الحقوق، وهي كل مصلحة تثبت للإنسان باعتبار الشرع، وهي قد تكون متعلقة بمال، كحق الشرب والمرور والتعلي، وقد لا تكون متعلقة بمال، كحق الحضانة للأم على الصغير، وحق الزوج على زوجته.**

**والحق في عرف الفقهاء: ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه؛ ولذا يطلقونه على كل عين أو مصلحة تكون له بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها أو منها من غيره أو بذلها أو التنازل عنها، فيطلق على الأعيان المملوكة، ويطلق على الملك نفسه، وعلى المنافع والمصالح وهذا إطلاق العام.**

**وقد يطلق في مقابلة الأعيان، ويراد به حينئذٍ المصالح الاعتبارية الشرعية، التي لا وجود لها إلا باعتبار الشرع وفرضه، وقد اتفق الفقهاء على أن الأعيان أموال إذا أمكن حيازتها والانتفاع بها، كما اتفقوا على أن: الحقوق المتعلقة بغير المال، كحق الحضانة وحق الولاية على القاصر ليست بمال؛ ولكنهم اختلفوا في الحقوق المتعلقة بالمال والمنافع، وهي الأعراض المقابلة للأعيان؛ كحق السكنى والركوب ولبس الثوب: فذهب الحنفية إلى أنها ليست بمال؛ لعدم إمكان حيازتها بذاتها؛ لأنها معدومة، وإذا وجدت تفنى شيئًا فشيئًا؛ أما غير الحنفية، فقد ذهبوا إلى أنها أموال؛ بإمكان حيازتها بحيازة أصلها؛ ولأنها المقصودة من الأعيان ولولاها ما طلبت، وهذا الرأي أوجه من سابقه لاتفاقه مع العرف العام في المعاملات المالية؛ لأن العرف العام، يجعل المنافع أموالًا؛ لأنه أجاز أن تكون مهرًا في الزواج، والمالية معتبرة في الزوج؛ لقوله تعالى:** {ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ} **[النساء: 24]؛ فاتفاق الفقهاء على أن تكون المنفعة مهرًا، دليل على اعتبارها مالًا.**

**4. المال وسيلة وليس غاية في ذاته:**

**إن المال ضروري، وخلق لمصلحة الإنسان وقيامًا لحياته ومعاشه، وقد وضع الله له التشريع الذي يكفل تحقيق المصالح المالية، كسبًا وإنفاقًا وتصرفًا، ومن اتبع هذا التشريع في أحكامه ومبادئه، في كسب المال وإنفاقه على نفسه وعلى غيره، كان المال وسيلة لمصالح الدين والدنيا، وكان ممدوحًا عند الله وعند الناس، وإذا خرج بالمال عن أحكام الشارع ومبادئه، فقد ضل سواء السبيل، وكان المال وسيلة لشر وبيل على نفسه أو على غيره.**

**5. حق الملك، وقابلية الأموال للملك والتمليك:**

**حق المال، وبيان أسباب كسب الأموال:**

**فالحق في اللغة معناه: الأمر الثابت الموجود، وأطلقه الفقهاء على كل ما هو ثابت ثبوتًا شرعيًّا، أي: بحكم الشارع وإقراره، وكان له سبب ذلك حماية.**

**وقد عرفه الأستاذ علي الخفيف بأنه: ما ثبت بإقرار الشارع، وأضفى عليه حمايته، وهو يشمل حق الاختصاص، وحق الانتفاع، ويطلق أيضًا على المصلحة، مثل: ولاية المال، وحضانة الصغير، فأطلق على المال عقارًا كان أو منقولًا، وعلى المصلحة مالية كانت أم أدبية، ويطلق على مرافق العقار، كحق الشرب، وحق المسيل، وحق التعلم، لما في ذلك من معنى الاختصاص.**

**معنى الملك:**

**أما الملك فمعناه في اللغة: احتواء الشيء مع القدرة على الاستبداد به، وقد عرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة منها:**

**عرفه ابن همام، في كتابه (فتح القدير): بأنه المقدرة الشرعية على التصرف ابتداء إلا لمانع.**

**وعرفه المقدسي، في (الحاوي): بأنه الاختصاص الحاجز، ومعناه: أن الملك هو الاختصاص بالشيء المانع لغيره من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا عن طريق المالك وبسببه.**

**وقد أخذ الشيخ أبو زهرة من مجموع التعريفين تعريفًا واحدًا، ليكون جامعًا ومانعًا، فقال: الملك هو الاختصاص بالأشياء الحاجز للغير عنها شرعًا، الذي به تكون القدرة على التصرف في الأشياء ابتداءً إلا لمانع يتعلق بأهلية الشخص.**

**ويؤخذ من تلك التعريفات المتقدمة عدة أمور:**

**الأمر الأول: أن الملك لا يثبت إلا بإثبات الشارع وتقديره، وهذا أمر متفق عليه بين جميع فقهاء الشريعة، وأساس ذلك ما يراه الفقهاء من أن الحقوق كلها -ومنها حق الملك- حقوقًا شرعية أثبتها الشارع لأربابها، فالحق ليس ناشئًا عن طبائع الأشياء؛ ولكنه ناشئ عن إذن الشارع وجعله السبب منتجًا لمسببه شرعًا.**

**الأمر الثاني: أن هذه التعريفات مهما اختلفت عباراتها؛ فإنها كلها ترمي إلى معنى واحد، وهو: أن الملك هو العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان والمال وجعله مختصًا به، بحيث يمكن من الانتفاع به بكل الطرق السائغة شرعًا، وفي الحدود التي بينها الشرع الحكيم.**

**الأمر الثالث: أن هذه العلاقة، تثبت مدة بقاء الشيء ما لم يخرجه عن ملكه عن تصرف شرعي.**

**قابلية الأموال للملك والتمليك:**

**فالأموال بطبيعتها قابلة للملك والتمليك، غير أنه قد يعرض لبعض الأموال ما يجعلها مخصصة للنفع العام، كالأماكن المعدة لحفظ البلاد وحمايتها، كالقلاع والحصون والمعدات الحربية العامة، ومنها: الطرقات العامة والقناطر والجسور المعدة لاجتياز عامة الناس، وهذا النوع من الأموال لا يقبل التمليك بحال من الأحوال، ما دام مخصصًا لمنفعة الكافة؛ فإن زالت عنها تلك الصفة عادت إلى حالتها الأصلية، وهي قابليتها للملك والتمليك.**

**وهناك نوع آخر من الأموال، لا يقبل التمليك في معظم الأحوال، وقد يقبله عند وجود مسوغ شرعي من ضرورة ملحة للتمالك أو حاجة ماسة دافعة إليه أو مصلحة راجحة، وتلك الأموال هي: العقارات الموقوفة، وأموال بيت المال بالنسبة للمسلمين.**

**6. موقف الإسلام من الملكية الخاصَّة:**

**لم تكن الملكية الخاصة الفردية بِدعًا في الإسلام؛ بل كانت مصاحبة لوجود الإنسان، وكل الشعوب والأمم السابقة عرفت نظام الملكية الخاصة، مثل: بني إسرائيل والرومان واليونان والعرب قبل الإسلام، وغير ذلك من أمم الأرض، ولعل السبب في هذا الاتفاق أن الملكية لها علاقة قوية بفطرة الإنسان وغرائزه وميوله، وعندما جاء الإسلام أقر الملكية الفردية؛ ولكنه أعطى نظام التملك مفهومًا خاصًّا، وهو مفهوم الخلافة، وأضفى عليها طابع الوكالة، التي تجعل من المالك أمينًا على الثروة، ووكيلًا من قبل الله تعالى، الذي يملك الكون وجميع ما يضم من ثروات، وهذا التصور لجوهر الملكية متى تركز وسيطر على ذهنية المالك المسلم، أصبح قوة موجهة في مجال السلوك، وقيدًا صارمًا يفرض على المالك، التزام فرائض الله وحدوده المرسومة في سياسة المال، كما يلتزم الوكيل والخليفة دائمًا بإرادة الموكِّل والمستخلف، وإذا كانت ملكية المال هي محور النشاط الاقتصادي في كل أمة وفي كل جماعة، كان لزامًا على الإسلام -وهو خاتم الأديان والرسالات- أن تمتد ظلال تعاليمه الاقتصادية إلى تنظيم ملكية المال، وتنظيم وسائل كسبه، وتنميته، وإنفاقه؛ لأنه جاء بعد انحراف اليهودية نحو المادة، وانحراف المسيحية نحو الروح؛ فلا بد له من إصلاح هذا الانحراف، بربط القيم الماديَّة بالقيم الروحية والأخلاقية.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**